تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره
في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري

سي موسى حمزة♦

ملخص:

دولة القانون تتشكل من أجهزة ومؤسسات تسعى جاهدة إلى تكريس هذا المفهوم، ومن بين هته المؤسسات والأجهزة، نجد المجلس الدستوري الذي بدوره يسهر على تطبيق القانون من جميع مناحيه. ولقد كان للتعديل الدستوري لسنة 2016 دور فعال في تعزيز وتقوية مكانة المجلس الدستوري لاسيما في مجال تعديل الدستور وكذا حماية الحقوق والحريات على اختلافها.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، الحقوق والحريات، تعديل الدستور، الإصلاح الدستوري.

Résumé

L'état de droit se constitue, de façon réelle et pratique, de plusieurs institutions et établissements, parmi lesquels le conseil constitutionnel qui est doté d'une mission majeure qu'est la bonne application des textes à travers toutes leurs dimensions. A cet égard, l'amendement constitutionnel de 2016 a consolidé le rôle et la place dudit conseil, particulièrement en matière de la révision de la constitution et de la protection des droits et des libertés publiques.

Mots-clés: Conseil, constitutionnel, droits, libertés, amendement constitutionnel.

Abstract:

The rule of law is made up of the organs and institutions

♦طالب دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان.

striving to dedicate this concept, and between these institutions and agencies find the Constitutional Council, which in turn ensures the implementation of the law against all difficult, and it was the constitutional amendment for the year 2016 an active role in promoting and strengthening the position of the Constitutional Council, especially in the field of amending the Constitution and as well as the protection of the rights and freedoms of the various.

Keywords: Constitutional Council, rights and freedoms, constitutional amendment.

مقدمة

يـؤدي المجلـس الدسـتوري دورا مهمـا لاسـيما فـي المجـال الرقـابي علـى أعمـال السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية، بمـا فـي ذلـك الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين، المعاهـدات والتنظيمـات وذلـك مـن أجـل السـهر علـى حمايـة الدسـتور وضـمان احترامـه، ومـن جهـة أخـرى يعمـل المجلـس الدسـتوري علـى الإشـراف علـى نزاهـة الانتخابـات وصحة عمليات الاستفتاء في مختلف أطوارها.

وهـو بـذلك يمثـل أحـد الضـمانات الأساسـية والهامـة لتطبيـق أحكـام الدسـتور، وتضـمن تطبيـق أحكـام الشـرعية والمشـروعية بتكامـل يتفـق ومبـدأي سـمو الدسـتور وتدرج المعايير القانونية.

كمـا يلعـب المجلـس الدسـتوري دورا فعـالا فـي مجـال حمايـة حقـوق الإنسـان والعمـل علـى تطويرهـا وكـذا الحفـاظ علـى التوازنـات الأساسـية للمؤسسـات والسـلطات وكـذا المبـادئ العامـة للمجتمـع. كـل هـذه العناصـر بحاجـة إلـى دسـتور يكفلهـا وفـي حالـة تعديلـه ينبغـي عـدم المسـاس بهـا، وكللـت جملـة الإصـلاحات التـي باشـرت بهـا الدولـة بإصـلاح دسـتوري يهـدف إلـى بنـاء صـرح ديمقراطـي ومؤسسـاتي عتيـد، ومـن بـين أهـم مـا جـاء بـه التعـديل الدسـتوري لسـنة 2016 دعـم وتعزيـز الحقـوق والحريـات

وكفالتها بجملة من الضمانات الدستورية، إضافة إلى إجراء تعديلات جوهرية على المجلس الدستوري وذلك بتحديثه من خلال إعادة النظر في تنظيمه وسير عمله ودعم مركز أعضائه القانوني، إضافة إلى تعميق استقلالية المجلس وتوسيع نطاق إخطاره.

والسؤال المطروح في هذا الإطار: كيف يمكن للإصلاحات الدستورية المقامة على المجلس الدستوري أن تعزز من مكانته الدستورية؟ وما مدى فعالية المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات من منظور الإصلاح الدستوري؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنتعرض في المطلب الأول إلى تعزيز مكانة المجلس الدستوري ومدى فعاليته في مجال تعديل الدستور، وفي المطلب الثاني إلى دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات في إطار الإصلاح الدستوري.

المطلب الأول: تعزيز مكانة المجلس الدستوري ومدى فعاليته في مجال تعديل الدستور.

إن الإصلاح الدستوري الجديد لسنة 2016[1] جلب في طياته العديد من التعديلات مست العديد من المواد وكذا إضافة مواد جديدة، وباستقرائها نلاحظ أنها جاءت لتؤكد على الدور الفعال والمكانة المرموقة للمجلس الدستوري، إضافة إلى محاولة تحاشيها جملة الانتقادات والنقائص التي طالته منذ نشأته، وغلبت على فعاليته واستقلاليته، لهذا عمد الإصلاح الجديد إلى بعث جملة من الحلول الملموسة، تعمد إلى تعزيز وتقوية المكانة الدستورية للمجلس الدستوري تكون وافية لتحقيق جل الأهداف التي أسس من أجلها المجلس،

1القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر ب ج.ر.ج.ج ل 07 مارس 2016.

كما أن المجلس الدستوري يلعب دورا حاسما ومحطة إجرائية فاصلة في مجال تعديل الدستور، حيث يبت في مدى مطابقة مشروع تعديل الدستور لأحكام الدستور.

الفـــرع الأول: دور الإصـــلاحات الدســـتورية فـــي تقويـــة مكانـــة المجلـــس الدســـتوري: انصـبت جملـة الإصـلاحات المقامـة علـى المجلـس الدسـتوري فـي جملـة من المحاور يمكننا تلخيصها في النقاط الآتية:

أولا.- إعـادة النظـر فـي تنظـيم عمـل المجلـس الدسـتوري ودعـم المركـز القانوني لأعضائه.

آ.- إعادة النظر في تنظيم عمل المجلس الدستوري

-**التشكيلة:** لقد تم العمل على توسيع تشكيلة المجلس الدستوري مراعاة لفكرة التوازن بين السلطات بموجب المادة 183[1] من الدستور، حيث تم رفع عدد الأعضاء من 9 إلى 12 عضوا فقد تم تعيين أعضاء المجلس الدستوري من قبل السلطات الثلاث على النحو الآتي:

-(04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه.

-(04) أعضاء ينتخبهم البرلمان، عضوين(02) منتخبان من طرف مجلس الأمة، وعضوين (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

-(04) أعضاء تنتخبهم السلطة القضائية، عضوين(02) منتخبان من طرف مجلس الدولة، وعضوين(02) منتخبان من طرف المحكمة العليا.

1 المادة 183 من الدستور والتي تقابلها المادة 164 قبل تعديل 2016.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها راعت مبدأ التوازن بين السلطات وإشراكها في تعداد عضوية المجلس بالتساوي (4 أعضاء عن كل سلطة)، لكن ما يؤخذ عليها هو ترجيح صوت رئيس المجلس المعين من قبل رئيس الجمهورية وليس منتخب من بين أعضاء المجلس.

-**استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري:** وهو ما تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 183 من الدستور، يقوم نائب رئيس المجلس الدستوري برئاسة مداولة المجلس في حالة وفاة رئيسه أو استقالته أو حصول مانع له[1].

أما بالنسبة لمدة عهدة الأعضاء مددت من 06 سنوات إلى 08 سنوات لمرة واحدة، على أن يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل أربع سنوات، غير أن رئيس المجلس الدستوري ونائبه يمضيان فترة 08 سنوات كاملة لمرة واحدة (المادة 183 من الدستور).

ب- دعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري:

لقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 أحكاما خاصة بأعضاء المجلس لضمان مصداقيتهم واستقلاليتهم. فقد قررت أحكام المادة 183 من الدستور أن يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

- تكريس مبدأ تنافي الجمع بين عضوية المجلس ووظائف أخرى أو أية مهن حرة ليتفرغ بذلك أعضاء المجلس لمهام المجلس.

1 المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة لعمل المجلس الدستوري، الصادر في ج. ر ج ج بتاريخ 17 يوليو 2016، العدد 43. وكذا المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في ج.ر.ج.ج بتاريخ 11 ماي 2016، العدد 29.

– منح الحصانة القضائية للأعضاء في المسائل الجزائية لضمان استقلالية الأعضاء وهو ما نصت عليه المادة 185[1]من الدستور.

– يجب أن يتوافر في الأعضاء جملة من الشروط واردة في نص المادة184، وذلك بهدف إضفاء أكثر مصداقية ووزن أكبر لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

1.– تعميق استقلالية المجلس المالية والإدارية وتوسيع نطاق إخطاره.

آ.– تعميق استقلالية المجلس الدستوري المالية والإدارية

لقد عمد الإصلاح الدستوري لسنة 2016 إلى ضمان استقلالية المجلس الدستوري، فاستقلالية هذا الأخير تفرض وجود ضمانات دستورية تخول لأعضائه أداء مهامهم بكل استقلالية وحياد بعيدا عن كل أشكال الضغط. فقد جسد هذا التعديل أهم ضمانة تتمثل في تكريس استقلالية المجلس عن الهيئات الأخرى وهو ما نصت عليه صراحة المادة 182من الدستور، التي نصت على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وهو بذلك يزاول اختصاصاته ويصدر بشأنها آرائه وقراراته بكل مصداقية وحياد بعيدا عن جميع أشكال الضغط التي قد تمارس عليه من قبل إحدى السلطات وخير دليل على ذلك إعمال مبدأ التوازن بين السلطات في تعيين أعضاء المجلس. كما أن المجلس أصبح يتمتع بالاستقلالية المالية أي تمتعه بميزانية مستقلة.

1المادة 185 من الدستور و المضافة بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر.ج.ج ل 07 مارس 2016).

ب.- توسيع نطاق إخطار المجلس الدستوري إلى الأقلية البرلمانية والوزير الأول:

على اعتبار أن الإخطار هو الإجراء الوحيد أو المحرك لتدخل المجلس الدستوري، إذ لا يمكن لهذا الأخير التدخل إلا بإخطاره، لذا عمد الإصلاح الدستوري لسنة 2016 إلى توسيع نطاق الإخطار بهدف تدعيم فعالية المجلس الدستوري، حيث سمح بتوسيع الإخطار إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ليشمل كل من:

- الوزير الأول.

- (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني.

- (30) عضوا من مجلس الأمة.

وطبقا للمادة 188 يمكن إخطار المجلس بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه حل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وسيحدد المشرع كيفية تطبيق المادة بموجب قانون عضوي.

الفرع الثاني: مدى فعالية المجلس الدستوري في مجال تعديل الدستور

آ.- رقابة المجلس الدستوري لمشروع تعديل الدستور:

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور وأشرك البرلمان في هذا التعديل، باشتراط أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة وحسب نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي، ثم بعد ذلك يعرض على استفتاء الشعب خلال خمسين (50) يوما الموالية لإقراره،

ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب (المادة 210 من الدستور) [1]، ويصبح القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية.

كما نصت المادة 211 من الدستور إمكانية ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه.

وعليه، فان التعديل الدستوري يتم بطريقتين ،فإما أن يبادر به رئيس الجمهورية ثم يصوت عليه البرلمان، أو أن يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية(4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، وبعد ذلك وفي كلتا الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية.

وهنا في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الاستفتاء يكفي أن يقوم المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، حتى لا تصادر إرادة اختيار الشعب ولا حاجة لإخضاعه لرقابة المجلس الدستوري[2].

فبالإضافة للتعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء، فقد قررت المادة 210[3] من الدستور إمكانية تعديل الدستور مباشرة ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي، ولكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقد أحيطت بضمانات وشروط، وقرر وجوب

1 كانت المادة 165 من دستور 1989 قبل تعديله تحدد هذه المدة بـ 45 يوم.

2 عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990، ص67.

3 المادة 210 من الدستور والتي تقابلها المادة 176 قبل تعديل 2016.

عرض المشرع على المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذه الشروط، وعليه فليس بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن يحرز مشروع التعديل الدستوري (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، ويلاحظ أن اشتراط هذه النسبة يعكس أهمية هذا الإجراء وخطورته، كما يوفر مزيدا من الضمانات لعدم تجاوز الدستور.

الشرط الثاني: أن يحال مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وأن يتأكد المجلس الدستوري بأن هذا المشروع لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، أو حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، فإذا تأكد المجلس الدستوري من توافر هذه الشروط وأصدر رأيا معللا، أمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

أما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن هذا التعديل يمس بأحد العناصر المذكورة فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره، فإذا أصر على إصداره فينبغي عرضه على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب فلا يثار أي إشكال لأن السيادة ملك للشعب ويمارسها عن طريق الاستفتاء، وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات، لهذا اشترط الدستور ضرورة عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء[1].

1 أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1990، ص329.

ب.- طبيعة رقابة المجلس الدستوري على مشروع تعديل الدستور وأهداف ذلك

من خلال هذا العنصر سنحاول معالجة الطبيعة القانونية لرأي المجلس الدستوري حول مشروع التعديل وكذا أهداف وأبعاد رقابة المجلس الدستوري على مشروع التعديل .

1.- طبيعة رأي المجلس الدستوري حول مشروع تعديل الدستور:

والتساؤل المثار في هذا الإطار هل يعد الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري حول مشروع التعديل ضمن الاستشارات في الحالات العادية أم أنه يندرج ضمن الرقابة على دستورية القوانين؟

لهذا التساؤل أهمية كبيرة من حيث انعكاسه على من يخطر المجلس الدستوري بشأن مشروع التعديل، وكذلك من حيث الإجراءات التي تتبع للفصل في مدى دستوريته[1].

يبدو أن رقابة دستورية مشروع التعديل تقترب من رقابة دستورية القوانين العضوية أكثر منها للاستشارات لان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى إجراءات رقابة مشروع التعديل ضمن الاستشارات، كما أنها تتطلب التمحيص والدراسة الوافية بعكس الاستشارات التي تتطلب السرعة، وبالتالي فإنها تخضع للإجراءات العادية لرقابة دستورية القوانين وباعتبار أنها رقابة سابقة ووجوبية مثل رقابة القوانين العضوية.

فإن المكلف بالإخطار هو رئيس الجمهورية دون سواه وكمثال على التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي كان للمجلس الدستوري سابقة

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 39.

فـي هـذا المجـال حيـث قـام رئـيس الجمهوريـة طبقـا للمـادة 210 مـن الدسـتور بإخطـار المجلـس الدسـتوري بتـاريخ 1أفريـل 2002يعـرض بموجبـه علـى المجلـس الدسـتوري مشـروع قـانون يتضـمن تعـديل الدسـتور موضـوعه إضـافة مـادة جديـدة مصـاغة علـى النحو التالي:

المـادة 04[1] مـن الدسـتور: "تمازيغـت هـي كـذلك لغـة وطنيـة تعمـل الدولـة علـى ترقيتهـا وتطويرهـا بكـل تنوعاتهـا اللسـانية المسـتعملة عبـر التـراب الـوطني " وذلـك قصـد إبـداء الـرأي فيـه طبقـا للدسـتور،وبناء عليـه أصـدر المجلـس الدسـتوري الـرأي 01/رت.د/م د المـؤرخ فـي 03أفريـل 2002 يتعلـق بمشـروع التعـديل الـذي بـادر بـه رئـيس الجمهوريـة، لا يمـس البتـة المبـادئ العامـة التـي تحكـم المجتمـع الجزائـري وحقـوق الإنسـان والمـواطن وحرياتهمـا، ولا يمـس بـأي كيفيـة التوازنـات الأساسـية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

وبنـاء عليـه قـام رئـيس الجمهوريـة باسـتدعاء البرلمـان بغرفتيـه بموجـب مرسـوم رئاسـي 106/02 المـؤرخ فـي 03 أفريـل 2002 يتضـمن اسـتدعاء البرلمـان المنعقـد بغرفتيـه للاجتمـاع يـوم 08 أفريـل 2002 وحـدد جـدول أعمـال دورتـه بمشـروع القـانون المتضمن تعديل الدستور.

وبعـد مصـادقة البرلمـان المنعقـد بغرفتيـه صـدر قـانون التعـديل الدسـتوري بإضـافة المـادة 04 بموجـب القـانون 03/02 المـؤرخ فـي 10 أفريـل 2002 المتضـمن تعديل الدستور.

يبـدوا أنـه قـد حصـل تطـور فيمـا يخـص الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين بصـفة عامـة بصـدور دسـتور 1996 وذلـك باسـتحداث القـوانين العضـوية وإخضـاعها للرقابـة

1 المادة 04 من الدستور التي تقابلها المادة 03 مكرر قبل تعديل 2016.

الوجوبية،وكـذلك حـل الإشـكال بـإقرار خضـوع النظـامين الـداخليين لكـل مـن غرفتـي البرلمـان لرقابـة المطابقـة السـابقة بعـدما كـان غامضـا ويثيـر النقـاش فـي ظـل دستور1989 قبل تعديله[1].

2.- أهداف وأبعاد عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري

1/رقابـة المجلـس الدسـتوري علـى مشـروع التعـديل تجسـد مفهـوم العدالـة الدسـتورية، وهـو بـذلك يحقـق عدالـة موضـوعية مجـردة لأن محـرك مسـألة الدسـتورية يمثل الشعب أي المصلحة العامة.

2/المجلـس الدسـتوري بـات اليـوم مـن رمـوز الدولـة الحديثـة الخاضـعة لسـلطة القـانون القائمـة علـى مبـدأ الفصـل بـين السـلطات وضـمان الحقـوق والحريـات الأساسية.

3/تمتـع المجلـس الدسـتوري باسـتقلالية فـي مواجهـة السـلطات التـي يراقبهـا، كما أن الدستور يضمن استقلاله بوسائل عديدة.

4/يلعـب المجلـس الدسـتوري فـي رقابتـه علـى مشـروع تعـديل الدسـتور دورا هامـا فـي الـدفاع عـن الحقـوق والحريـات الأساسـية باعتبارهـا الغايـة الأساسـية لوجـود الدستور، وهو ما نستشفه في عديد القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري.

5/اتسام الإجراءات أمام المجلس الدستوري بالمرونة وعدم التقييد.

1 بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص118.

6/تـؤدي رقابـة المجلـس الدسـتوري إلـى حـذر البرلمـان وانتباهـه وخاصـة وضـع حـد لتطـرف الأغلبيـة فيـه مـن إقـرار مشـروع تعـديل دسـتوري غيـر مـدروس بالكيفيـة اللازمة.

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات من منطلق الإصلاح الدستوري.

بالرغم من نص المواثيق الدولية على جملة الآليات بهدف إضفاء الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد إلا أن الدولة لم تكتف بذلك حيث سعت جاهدة نحو تكريس جملة من الضمانات الفعلية والقانونية في قوانينها الداخلية، وعلى اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى للدولة فإنه يضم جملة الضمانات لحماية الحقوق والحريات، ولعل أهم ضمانة دستورية هو المجلس الدستوري؛ حيث عمد التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تدعيم وتقوية مكانة المجلس مثلما اسردناه في المحور الأول من الدراسة، وحيث كان لهذا الإصلاح دور بارز في تفعيل دور المجلس في مجال حماية الحقوق والحريات على اختلافها.

في إطار هذا المطلب، سنحاول تسليط الضوء على دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات من خلال التطرق إلى مسألة توسيع الفضاء الدستوري للمواطن وكذا جملة الحقوق والحريات التي يحيطها المجلس الدستوري بالحماية (الفرعالأول)، والتعرض إلى مسألة واقع وآفاق الحقوق والحريات من منظور المجلس الدستوري من خلال جملة الإصلاحات الدستورية المقامة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن

إن أهـم جديـد يحسـب لهـذا الإصـلاح هـو تمديـد مسـألة الإخطـار إلـى المـواطنين بطريقـة غيـر مباشـرة، وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 188 بقولهـا:"يمكـن إخطـار المجلـس الدسـتوري بالـدفع بعـدم الدسـتورية بنـاء علـى إحالـة مـن المحكمـة العليـا

أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي".

إن توسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة أعلاه والتي سيحدد المشرع كيفية تطبيقها بقانون عضوي، كل هذا كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ويتضح من تحليل المادة المذكورة أعلاه، نستخلص شروط تطبيق مسألة الدفع بعدم الدستورية وهي كالآتي:

– وجود نزاع قائم مطروح بموجب دعوى.

– إدعاء أحد الأطراف أن الحكم التشريعي الواجب التطبيق ينتهك الحقوق والحريات.

– الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الواجب التطبيق.

– إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي بموجب إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفـــرع الثـــاني: واقـــع وآفـــاق الحقـــوق والحريـــات مـــن منظـــور المجلـــس الدستوري

يعـــد المجلـــس الدســـتوري وســـيلة لحمايـــة حقـــوق وحريـــات الأفـــراد المكفولـــة دســـتوريا، فـــإذا كانـــت الرقابـــة الدســـتورية التـــي يمارســـها المجلـــس الدســـتوري تعمـــل مـــن جهـــة لصـــالح الســـلطات العموميـــة مـــن خـــلال ســـعيها إلـــى تكـــريس مبـــدأ الفصـــل بـــين السـلطات المقـررة بالدسـتور، فهـي مـن جهـة أخـرى تسـعى إلـى تحقيـق مصـالح المـواطن وحمايتهـا مـن أي تعسـف قـد يصـدر جـراء إمكانيـة اعتـداء هـذه السـلطات علـى الحقـوق والحريـــات العامـــة المضـــمونة دســـتوريا. بـــل أن المجلـــس الدســـتوري يعتبـــر ضـــمانا للحقـــوق والحريـــات مـــن أي اعتـــداء وإن كـــان صـــادرا مـــن قبـــل الســـلطة التأسيســـية إذ يمكن للمجلس الدستوري أن يعترض على التعديل الذي يعتبر امتيازا له.

آ.- حماية مبدأ المساواة

يستند المجلس الدستوري في حمايته لحق المساواة إلى نص المادة 32[1] من الدستور أي المادة 29 سابقا، حيث صرح المجلس بتحديد مضمونه في الرأي رقم98/04 الصادر في 19جوان 1998[2]، بقوله:" اعتبارا أن مبدأ المساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 32 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما وجدوا في أوضاع مختلفة.

1 المادة 32 من الدستور والتي تقابلها المادة 29 قبل تعديل 2016.

2 الرأي رقم98/04 المؤرخ في13 جوان 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ،الصادر في ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 16جوان 1998، العدد43 .

ومن ابرز الأمثلة في هذا الإطار الرأي رقم 2000/10[1]، وبخصوص شطر الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، موضوع الإخطار:".....على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، يصرح المجلس الدستوري بعدم دستوريتها استنادا إلى مبدأ المساواة، إذ وردت الفقرتان التاليتان:

– واعتبارا بذلك أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس انتمائهم الحزبي الأصلي .....وإلا وقع تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة في المادة 32 من الدستور وأحكام المادة 34من الدستور التي توكل المؤسسات مهمة ضمان المساواة."

– واعتبارا أنه يستنتج مما سبق إن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلا للأحزاب السياسية المختلفة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ينشئ تمييزا بين النواب، مما يعد مساسا بمبدأ المساواة ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور.

ب.– حماية حقوق وحريات مختلفة:

بالإضافة إلى إحاطة المجلس الدستوري مبدأ المساواة بالحماية وعلى اختلاف تطبيقاته كالمساواة أمام الأعباء العامة والمساواة في الحقوق والواجبات....وغيرها يجعل منه حاميا للحقوق والحريات فإنه لا يتوقف عند هذا الحد وإنما يتجه إلى حماية حقوق وحريات أخرى مكفولة دستوريا بالاستناد إليها مباشرة.

1 الرأي رقم 2000/10 المؤرخ في 13ماي2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 30 يوليو 2000، العدد46 .

ومن أبرز الحقوق التي كفلها المجلس الدستوري بالحماية حماية الحق النقابي للقضاة، وذلك في الرأي رقم 2004/02 حيث دافع عن عدم تقييده، إذ أنه بخصوص المادة35 التي تنص على أن:" الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7، 12 و16 من هذا القانون، يورد المجلس الدستوري الاعتبارات التالية:

-"واعتبارا أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين دون قيد أو شرط بمقتضى المادة70من الدستور.

-"واعتبارا أن المشرع في المادة 35 الفقرة الأولى من القانون العضوي ضيق موضوع الإخطار عند الإحالة للمادة 16 من نفس القانون من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء".

-"واعتبارا أنه إذا كان للمشرع الحق في وضع شروط لممارسة الحق النقابي نظرا لخصوصية مهنة القاضي إلا أنه لا يستطيع تقييد هذا الحق الدستوري".

- وكذلك الأمر بالنسبة للرأي رقم 97/01 أين دافع المجلس الدستوري عن حرية الإقامة[1].

- وأيضا الرأي رقم 2004/01 دافع المجلس الدستوري عن مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن[1].

1 الرأي رقم97/01 المؤرخ في 06مارس1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن قانون الأحزاب السياسية للدستور، الصادرة في ج ر ج ج، المؤرخة في 06 مارس 1997، العدد 12.

من خلال جملة الآراء التي تقدم بها المجلس الدستوري لاسيما في مجال حماية الحقوق والحريات على اختلافها وبالأخص دفاعه عن مبدأ المساواة المكفول دستوريا بموجب المادة 32 من الدستور، نستخلص منه أن المجلس الدستوري يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحريات ومن منطلق الإصلاحات الجوهرية التي طرأت على هيئة المجلس الدستوري لاسيما مسألة توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال فتح المجال أمامه للإدعاء ولو بطريقة غير مباشرة بعدم دستورية حكم تشريعي فيه انتهاك للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإن آفاق الحقوق والحريات تكون في منأى من تعسف السلطات العليا في الدولة .

والشيء الإيجابي الذي يدعم حظوظ المجلس الدستوري في مجال حمايته للحقوق والحريات هو التشكيلة المثالية التي ناد بها الإصلاح الدستوري الجديد ومراعاة التوازن بين السلطات، بالإضافة إلى توسيع نطاق الإخطار إلى الوزير الأول والأقلية البرلمانية.

وسيكون لجملة الإصلاحات الدستورية الدور الفعال في الرفع من مكانة المجلس الدستوري وجعله حصنا منيعا ضد أي تعسف من السلطات العليا في الدولة في الاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وبذلك تتحصن هذه الأخيرة ضد أي مساس بها كون أن المجلس الدستوري ساهر على حمايتها إذ أمكنه التصدي لأي عمل صادر من إحدى الهيئات العليا منتهك لإحدى الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

1 الرأي رقم 2004/01 المؤرخ في 05 فيفري2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06مارس1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الصادر في ج ر ج ج، المؤرخة في 2004/02/11، العدد 09.

خاتمة:

تعد الحقوق والحريات أحد أهم ركائز الدولة القانونية الحديثة، والهدف الأسمى من وجودها هو إضفاء الديمقراطية والمشروعية على كافة أعمال الدولة.

وعلى اختلافها (الحقوق والحريات) فهي بحاجة إلى دستور يتضمنها ويضمنها، كما أن هذا الأخير بحاجة إلى آلية تسهر على احترامه وتطبيق أحكامه، وأهم جهاز يقوم بهذا الدور هو "المجلس الدستوري". لذلك حولنا من خلال هذه المداخلة المتواضعة إبراز الدور الفعال الذي يقوم به المجلس الدستوري في الحياة الدستورية لاسيما الدور الذي يلعبه في إطار تعديل الدستور وكذا مدى فعاليته في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية كالحق في المساواة بالإضافة إلى تجسيد الحماية المباشرة على باقي الحقوق والحريات .

ولا يخفى علينا أن المجلس الدستوري من خلال اختصاصاته المختلفة استطاع أن يفعل الكثير من المبادئ بالنظر لإلزامية قراراته وآرائه في مواجهة باقي السلطات، غير أنه حبذا لو تم توسيع مجال الإخطار إلى كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بهدف توسيع نطاق الحقوق والحريات للمواطن. زيادة على إمكانية انتخاب أو تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين أعضاء تشكيلة المجلس لإضفاء أكثر نزاهة واستقلالية دستورية على أعماله، من جهة، ومن جهة أخرى، العمل على تفعيل ودعم تشكيلة المجلس بخبراء ودستوريين ومختصين ذو كفاءة عالية بهدف تطوير اجتهادات المجلس وإعطائه المكانة التي تليق به.

بالإضافة إلى ذلك، تقرير على إمكانية تفعيل إجراء تدخل المجلس الدستوري للبت في المطابقة الدستورية بمجرد العلم دونما حاجة إلى إخطار أو توسيع مجال هذا الأخير بهدف تفادي صدور نصوص قانونية من شأنها المساس بالحقوق والحريات، وذلك مع إضفاء الرقابة القضائية على اختصاصات المجلس الدستوري من خلال تجسيد الدعوى

الدستورية، وذلك عن طريق تمكين المواطن من المرافعة أمام المجلس مما يؤدي إلى توسيع الفضاء الدستوري للمواطن وإثراء حقوقه وحرياته.

في الأخير، يمكن القول أن جملة الإصلاحات الدستورية المقامة على المجلس الدستوري كان لها دور فعال في انتعاشه وديناميكيته، وبالرغم من ذلك مازال بعيدا كل البعد عن الدور الذي ينبغي أن يتقمصه في الحياة الدستورية بشقيها القانوني والسياسي، ويرجع سبب ذلك إلى تقييد اختصاصاته بإجراء الإخطار، خاصة وأن المجلس الدستوري وجد خصيصا لمراقبة أعمال السلطات التي تملك حق الإخطار في مواجهته.

قائمة المراجع

1- أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1990.

2- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

3- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4- عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.